

التاريخ: 2021/06/01

الإشارة: 2021/85

السادة/ شركة بورصة الكويت للأوراق المالية المحترمين،،،

دولة الكويت

تحية طيبة وبعد ،،،،،

**الموضوع: موافقة هيئة أسواق المال على تجديد حق شراء أو بيع ما لا يتجاوز 10% من أسهم  
الشركة (الخزينة)**

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه وعملاً بأحكام الفصل الرابع من الكتاب العاشر "الإفصاح والشفافية" من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (7) لسنة 2010 وتعديلاته الصادرة عن هيئة أسواق المال بخصوص الإفصاح عن المعلومات الجوهرية، تود مجموعة الخليج للتأمين الإفادة بأن هيئة أسواق المال قد وافقت على طلب تجديد حق شراء أو بيع ما لا يتجاوز 10% من أسهم الشركة وذلك لمدة ستة أشهر من تاريخ منح الموافقة، مرفق طيه نموذج الإفصاح عن المعلومات الجوهرية ونسخة من موافقة هيئة أسواق المال.

وتفضلوا بقبول فائق التحية والاحترام،،،،،



خالد سعود الحسن

الرئيس التنفيذي للمجموعة



gig  
مجموعة  
الخليج  
للتأمين



## نموذج الإفصاح عن المعلومات الجوهرية

يتم ذكر الأثر على المركز المالي في حال كانت المعلومة الجوهرية قابلة لقياس ذلك

التاريخ	2021/06/01
اسم الشركة المدرجة	مجموعة الخليج للتأمين (ش.م.ك.ع)
المعلومة الجوهرية	موافقة هيئة أسواق المال على تجديد حق شراء أو بيع ما لا يتجاوز 10% من أسهم الشركة وذلك لمدة ستة أشهر من تاريخ منح الموافقة.
أثر المعلومة الجوهرية على المركز المالي للشركة	لا يوجد أثر مادي على المركز المالي للشركة.

الأثر، ويستثنى الأثر المالي الناتج عن المناقصات و الممارسات وما يشبهها من عقود. إذا قامت شركة مدرجة من ضمن مجموعة بالإفصاح عن معلومة جوهرية تخصها ولها انعكاس مؤثر على باقي الشركات المدرجة من ضمن المجموعة، فإن واجب الإفصاح على باقي الشركات المدرجة ذات العلاقة يقتصر على ذكر المعلومة والأثر المالي المترتب على تلك الشركة بعينها.



صادر خارجي - هيئة أسواق المال	
	
31/05/2021	تاريخ المراسلة
CMA-040300-01469-2021	رقم المراسلة

السادة/ مجموعة الخليج للتأمين (ش.م.ك) عامتة المحترمين

تحية طيبة وبعد ،،،

**الموضوع: الموافقة على تجديد حق شراء أو بيع أسهم الشركة (الخزينة)**

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه، وإلى طلبكم المؤرخ 2021/05/27، وإلى كتابكم المؤرخ 2021/05/27، تحيطكم هيئة أسواق المال علماً بموافقتها والسماح لشركتكم بشراء أو بيع ما لا يتجاوز 10% من أسهمها وذلك لمدة ستة أشهر من تاريخ منح الموافقة، مع مراعاة ألا يتجاوز مبلغ الشراء مبلغ مصادر التمويل المتاحة، وذلك وفقاً لمواد القانون رقم 7 لسنة 2010 ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

ويتعين على الشركة الالتزام بتعليمات المادة (14-11) من الكتاب الحادي عشر (التعامل في الأوراق المالية) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 وتعديلاتهما، والمتعلقة بالتقرير ربع السنوي بشأن العمليات التي تمت على أسهمها للفترة المقدم عنها التقرير.

مع أطيب التمنيات ،،،



مبارك عبد الله الرفاعي

مدير إدارة تمويل وحوكمة الشركات

نسخة إلى:

- وزارة التجارة والصناعة
- شركة بورصة الكويت للأوراق المالية